

تاريخ إنعدام الجنسية

أورمضيّني شعبان

أستاذ مساعد "أ"

كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو

مقدمة:

يعتبر تحديد الفترة التاريخية التي بدأت تظهر فيها حالات انعدام الجنسية موضوع خلاف بين الفقهاء، حيث يوجد رأيان الأول يقول به السيد مارك فيشنياك Marc Vichniac ومؤداه أن انعدام الجنسية قديم قدم البشرية، أما الثاني يقول به السيد ليبوفانو Lipovano ومؤداه أن انعدام الجنسية ظاهرة حديثة النشأة.

أولا: انعدام الجنسية ظاهرة قديمة:

يستند مارك فيشنياك لتدعيم رأيه إلى الحجج التالية:

1/ قوله المستمد من نظرية التطور التاريخي بأن : "التنظيم La réglementation يتخلف دائما عن الظواهر الاجتماعية، فكما أن الإنسان بدأ في التفكير والحديث قبل ظهور أو وضع قواعد المنطق وقواعد اللغة، فإنه حدث له أن ولد عديم الجنسية أو أصبح كذلك، قبل أن يتعرض الفقه والقانون الوضعي إلى تنظيم مسائل الجنسية، والتبعية La sujétion والمواطنة La citoyenneté وأيضا اكتسابها

وتغييرها وفقدائها، من هنا يمكن القول بالتأكيد أن انعدام الجنسية ظاهرة قديمة قدم المجتمع البشري".⁽¹⁾

2/ قوله المستمد من الدين حيث أن : "يمكن اعتبار آدم وحواء اللذين أخرجوا أو طردا من الجنة هما أول عديمي الجنسية".⁽²⁾

3/ أما الحجة الثالثة فهي مستمدة من القانون الروماني الذي يعرف حالات يحرم فيها الشخص من حق المواطنة Le droit de cité كما أن البعض الآخر من الأشخاص لا ينتمي إلى أية مدينة ويسمون Les dediticci.⁽³⁾

ثانيا/ انعدام الجنسية ظاهرة حديثة.

1/ يقول ليبوفانو Lipovano: "إذا كانت الظاهرة الاجتماعية تسبق القانون (أي التنظيم) في الظهور فإن هذا الأمر منطقي، لأن القانون يكون نتيجة للظاهرة نفسها، ولكن إذا عرفنا أن أول قانون وضعي اهتم بانعدام الجنسية هو الدستور السويسري الصادر في تاريخ 2 ديسمبر 1848، فكيف يمكن تفسير هذا التأخير في تنظيم القانون لظاهرة انعدام الجنسية؟ حيث هناك قرونا بين آدم وحواء وتاريخ صدور الدستور السويسري".⁽⁴⁾

(1) أنظر مارك فيشنيك :

Le statut international des apatrides, Recueil des cours de l'académie de droit international, 1934, p.120.

(2) « Nous ne nous demanderons pas quels ont été les premiers apatrides. Leur prototype pourrait être représenté par ADAM et EVE chassés du paradis ».

نفس المرجع، ص121

(3) - نفس المرجع، ص121-122

(4)- Cf. I.G. LIPOVANO : « L'apatridie », thèse, Paris, 1935, p.33.

2/ أما بالنسبة إلى القانون الروماني، فإنه حتى وإن كان يعرف حالات يحرم فيها الشخص من حق المواطنة مثل Les dediticci الذين لا ينتمون لأية مدينة، فإن الحرمان من هذا الحق لم يعد له وجود في عصر الإمبراطور CARACALLA Antonin الذي منح حق المواطنة لكل سكان الإمبراطورية الرومانية. ومعنى هذا أن حالات انعدام الجنسية لم يعد لها وجود في القانون الروماني.⁽¹⁾

ويلاحظ بالنسبة للحجة التي يستند إليها السيد ليبوفانو عندما يقول أن حالات انعدام الجنسية لم يعد لها وجود في القانون الروماني، فإن هذا لا يعني أن انعدام الجنسية ظاهرة لم يعرفها هذا القانون، وإنما كل ما هناك أن هذه الظاهرة قد اختفت في عهد الإمبراطور CARACALLA وذلك في تاريخ 212 قبل الميلاد.⁽²⁾

ومهما يكن الأمر فإن المجتمعات القديمة كانت تعرف حالات يحرم فيها الشخص من حق المواطنة، ولا بأس أن نتعرض إلى ذلك في المجتمع الروماني. وحق المواطنة يعني حق الشخص في الانتماء إلى مدينة معينة أي تمتعه بجنسيتها.

ثالثاً/ انعدام الجنسية عند الرومان:

بالرجوع إلى القانون الروماني نجد المصطلح Caput ويقصد به حالة الشخص L'état de la personne وهذه الحالة تتكون من ثلاثة عناصر: Libertas

(1)- نفس المرجع، ص33.
(2)- La nationalité de l'enfant naturel, thèse : M. ANDRE HUERNE BEAUGENCY, 1903, p.22 .

أي كون الشخص حراً، Civitas أي كون الشخص مواطناً رومانيا Citoyen

Familia و روماني أي كونه عضواً داخل أسرة Membre d'une famille. (1)

ومعنى هذا أن الشخص الذي تتوفر فيه هذه العناصر الثلاثة يتمتع بكامل الأهلية القانونية La capacité juridique وأن الشخص الذي لا يتمتع بهذه الأهلية يكون في مركز Servile caput. أي يكون عبداً. (2)

ولكن قد يحدث أن يفقد الشخص أحد هذه العناصر ويعبر عن ذلك Capitis diminutio فهل في هذه الحالة يترتب على ذلك أن يصبح هذا الشخص عديم الجنسية بالمفهوم الحديث؟

إذا فقد الشخص حريته Libertas يترتب على ذلك فقده كل من حق المواطنة وحقوق الأسرة ويعبر عن ذلك Maxima capitis diminutio وفقد الشخص لحق المواطنة Civitas لا يمس بالحرية وإنما بحقوق الأسرة فقط. ويعبر عن ذلك بمصطلح Media capitis diminutio وإذا فقد الشخص حقوق الأسرة فقط Familia فإن ذلك لا يمس لا بالحرية ولا بالمواطنة. ويعبر عن ذلك بمصطلح Minima capitis diminutio. (3)

ونتيجة لما سبق، فإن الشخص لا يفقد جنسيته أي حق المواطنة إلا في

حالتين:

1 - Les familles HERBEAU : de la qualité de citoyen romain, thèse, DOUAI, 1879, Paris, p.103

2 - Orges COGORDON : « De l'acquisition et de la perte de droit de cité à Rome, thèse, Paris, 1877, p.3

3- انظر هذه المصطلحات الدكتور حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة السادسة، 1976، ص25.

الأولى : Maxima capitis deminutio والثانية Media capitis deminutio

أما في الحالة الثالثة: Minima capitis deminutio فإنه يبقى محتفظاً بجنسيته.

وفي الحالة الأولى يفقد الشخص جنسيته بطريق غير مباشر، أما في الحالة الثانية فإن الفقد يكون مباشراً.

1- فقد الجنسية بطريق غير مباشر أي حالة Maxima capitis deminutio

يفقد المواطن الروماني مواطنته بطريق غير مباشر إذا فقد حرّيته أي إذا أصبح عبداً Servile caput حيث يترتب على ذلك فقد المواطنة كأثر لفقد الحرية. لكن ما هي الأسباب التي تجعل الشخص عبداً بعد أن كان حراً؟ تتمثل هذه الأسباب فيما يلي:

أ/ الأسر La captivité:

إذا وقع المواطن الروماني أسيراً، سواء في حالة الحرب أو حالة السلم، فإنه يصبح عبداً أي يفقد حقوقه التي منها حق المواطنة، وبالتالي يصبح عديم الجنسية. هذا بالنسبة إلى الشخص الذي يقع أسيراً في يد شعب لم تكن بينه وبين الرومان أية علاقة صداقة Amicitia أو ضيافة Hospitium أو تحالف Foedus⁽¹⁾. أما إذا وقع الشخص أسيراً بين أيدي شعب كانت بينه وبين الرومان علاقة صداقة أو ضيافة أو تحالف، فإنه لا يفقد حق المواطنة نتيجة فقده لحرّيته

¹ نفس المرجع السابق، ص 25.

إلا إذا كان قد وقع أسيرا في حالة حرب أعلنت طبقا للإجراءات الخاصة بذلك، أي طبقا لقانون إعلان الحرب.⁽¹⁾

ب- عدم وفاء المدين بالتزاماته:

إذا أبرم عقد عيني *Contrat réel Mutuum* بين شخصين، وامتنع المدين عن الوفاء بالتزاماته فإن الدائن يلجأ إلى القضاء مطالبا بحقه، وإذا لم يوف المدين بما عليه في أجل ثلاثين يوما من صدور الحكم، فإن الدائن يستطيع أن يلجأ مرة ثانية إلى القضاء الذي يحكم له في هذه الحالة بحق حبس المدين لمدة ستين يوما. وإذا لم يوف المدين أيضا في هذا الأجل فإن القانون يمنح للدائن حق بيع مدينة الذي يسمى في هذه الحالة *L'addictus* أو قتله.⁽²⁾

أما إذا كان العقد شفويا *Contrat verbal Nexum*، فإن الدائن يمنح لمدينة مهلة ثلاثين يوما للوفاء بالتزامه، فإذا امتنع عن الوفاء أو أنه لم يتمكن من الوفاء نتيجة إفساره، يحق للدائن أن يشغله لحسابه أو يحسبه، ويسمى المدين في هذه الحالة *Nexus*.⁽³⁾

ج/ حالة تهرب المواطن من الخدمة العسكرية:

¹- ويتولى القيام بهذه الإجراءات *Jus fetiales* وهي هيئة مكونة من رجال الدين يدعون *Fetiales*. انظر الدكتور حامد سلطان، المرجع السابق، ص 25 Jules emile HERBEAUX، المرجع السابق، ص 105-106 وكذلك COGORDON، المرجع السابق، ص 35-36.
²- Jules emile HERBEAUX، المرجع السابق، ص 104.
³- يقول COGORDON أن هذا الحكم الصارم الذي يخضع له المدين في كلا الحالتين لم يعد له وجود ابتداء من القرن 15 قبل الميلاد، المرجع السابق، ص 37.

إذا تهرب شخص من أداء الخدمة العسكرية فإنه يفقد حريته أي يصبح

عبدا ويبيع لصالح الشعب *Il est vendu au profit du peuple*.⁽¹⁾

د/ حالة *Le furmanifestus* :

وهو الشخص الذي يسرق مالا من آخر، فالسارق يبيع لصالح الضحية

باعتباره أصبح عبدا فقد حريته.⁽²⁾

هـ/ حالة المحكوم عليه بعقوبة *Ad bestias* و *Ad metallum*

تتمثل عقوبة *Ad bestias* في مقاتلة الشخص أو مضارعة في السيرك *Ad*

metallum فتتمثل في تشغيل المحكوم عليه في المناجم، ويفقد الشخص حريته،

وتبعا لذلك حق المواطنة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا وهذا

النوع من العبيد يسمى *Servil Poeuoe*.⁽³⁾

و/ حالة العبد المعتق الذي يتصف بالبحود *L'ingratitude* :

إذا حدث أن أعتق السيد العبد الذي كان يملكه استرجع هذا الأخير حق

المواطنة أي جنسيته نتيجة استرجاعه حريته، ولا يمكن بعد ذلك استعباده. غير

أن في عهد الإمبراطور كلود *L'Empereur CLAUDE*، فإن هذا العبد المعتق، إذا

رفع دعوى ضد سيده السابق وكان موضوعها الطعن في حالته، فإنه يصبح مرة

أخرى عبدا له أي يفقد من جديد حريته وبالتالي جنسيته. زيادة على ذلك، فإن هذا

العبد الذي أعتق يبقى ملتزما ببعض الالتزامات حيث يجب عليه أن لا يكون

جحودا *Ingrat* تجاه سيده السابق. وقد كان هذا في عهد الإمبراطور *COMMODO*

1- نفس المرجع السابق، ص36

2- نفس المرجع ص37.

3- *COGORDON*، نفس المرجع، ص39، *Jules Emile HERBEAUX*، نفس المرجع، ص107

وجوستينيان Justinien. وفي عهد الإمبراطورية السفلى Le Bas-Empire فإن المعتق الجحود تجاه أبناء سيده السابق، وكذلك أبناء المعتق تجاه سيد أبيهم يصبحون عبداً.⁽¹⁾

ز/ ارتكاب المرأة فاحشة مع عبد:

إن المرأة الحرة التي تمارس علاقات جنسية مع عبد سيد تصبح هي الأخرى أمة لهذا السيد إذا لم تكف عن هذه العلاقات رغم حظرها عن ذلك ثلاث مرات من قبل سيد هذا العبد. ولكن لا تصبح هذه المرأة أمة إلا إذا كانت تعلم بأنها حرة.⁽²⁾

ومعنى هذا أنه لو كانت هذه المرأة حرة، وهي لا تعلم بذلك ففي هذه الحالة لا تصبح عبدة، وبالتالي لا تصبح عديمة الجنية نتيجة اتصالها جنسياً بعبداً.
ح/ حالة بيع شخص لآخر تحايلاً على المشتري:

إن حق الحرية من الحقوق التي لا يجوز التنازل عنها Un droit inaliénable بموجب اتفاق. وكثيراً ما يحدث أن يتفق شخصان على أن أحدهما سيد والآخر عبد، وبموجب هذا الاتفاق يبيع الأول الثاني وذلك احتيلاً على المشتري من أجل تقسيم الثمن بينهما. وبعد أن يتم البيع يرفع (الشخص المبيع) دعوى مطالباً بإطلاق سراحه باعتباره حراً وليس عبداً. ومن أجل وضع حد لهذا

¹ - COGORDON، نفس المرجع، ص39، Jules Emile HERBEAUX، نفس المرجع، ص108

² - COGORDON، نفس المرجع، ص39، Jules Emile HERBEAUX، نفس المرجع، ص107

التحايل La supercherie فإنه يحق للمشتري الاحتفاظ بالشخص الذي اشتراه، ولكن شرط أن يكون حسن النية.⁽¹⁾

2/ فقد الجنسية بطريق مباشر Media capitis demiutio :

يقول شيشرون CICERON : "لا يمكن إسقاط حق المواطنة (أي الجنسية) عن الشخص رغما عنه، كما لا يمكن إرغامه على البقاء على مواطنته".⁽²⁾

ومع ذلك فإن الشخص غير المرغوب فيه الذي يرفضه المجتمع الروماني يحرم من الماء Aqua والنار Igni، ويكون هذا الحرمان بمثابة عقوبة، في هذه الحالة يكون الشخص مجبرا على النفي أو الاغتراب L'exil، وبمجرد أن يدخل مدينة أخرى أجنبية ويستقبل فيها بفقد صفة المواطن الروماني.

وهناك أيضا عقوبة أخرى وهي الإبعاد La déportation التي يترتب عليها وضع المحكوم عليه في جزيرة تخضع لسيطرة روما. في هذه الحالة أيضا يفقد المحكوم عليه حق المواطنة مع احتفاظه بحريته أي لا يستعبد من طرف أي شخص. وفي كلتا الحالتين يصبح المحكوم عليه عديم الجنسية بدون إرادته.

وفي العهد الجمهوري فإن المحكوم عليه بإحدى هاتين العقوبتين لا يفقد صفة المواطن الروماني إلا بعد أن يكتسب المواطنة في المدينة التي يقيم فيها.⁽³⁾

¹ - COGORDON، نفس المرجع السابق، ص39، Jules Emile HERBEAUX، نفس المرجع السابق، ص107

² - cogordon، نفس المرجع، ص40، « A Rome nul ne peut être malgré lui privé de droit de cité, ni retenu malgré lui dans la cité Romaine »

³ - COGORDON، نفس المرجع، ص44-45، Jules Emile HERBEAUX، نفس المرجع، ص112.

وهناك حالات أخرى يفقد فيها الشخص صفة المواطن الروماني ولكن بإرادته:

الحالة الأولى: هي حالة تجنس الشخص بجنسية أخرى La dicatio. أما الحالة الثانية فهي حالة إطلاق سراح الأسير الأجنبي La postliminio الذي يصبح مواطناً رومانيا طالما أنه مقيماً في روما. وإذا عاد مرة أخرى إلى وطنه، وهو حر في ذلك، فإن القانون الروماني يقضي بإحلال تبعيته لروما. ونفس الأمر بالنسبة للأسير الروماني المطلق سراحه، فإذا عاد إلى روما فإنه يسترد صفة المواطن الروماني.⁽¹⁾

ويتضح أنه في كلتا الحالتين La dicatio و La postliminio لا يصبح الشخص عديم الجنسية بعد أن كان متمتعاً بحق المواطنة. وإلى جانب هذه الحالات هناك حالات أخرى يولد فيها الشخص عديم الجنسية.

3/ انعدام الجنسية منذ الولادة:

يميز القانون الروماني بين نوعين من الأولاد: الأولاد الشرعيون Liberii justi أي Les enfants légitimes والأولاد غير الشرعيين Liberii non justi أي Les enfants illégitimes وهناك مصطلحات أخرى تستعمل للدلالة على ذلك وهي كل من مصطلح Fillii naturals أي النسب الطبيعي Filiation naturelle ومصطلح Spurius أو Vulgo conceptus الأكثر شيوعاً في الاستعمال.

¹ - M. André Huerne BEAUGENCY نفس المرجع، ص 19-23.

ولكن ما هي الحالات التي يكون فيها الولد طبيعيا والتي يحرم فيها من حق المواطنة الرومانية ؟

هذه الحالات هي كالتالي :

إذا ولد الولد لأبوين أحدهما عبد والآخر حر أي متمتع بحق المواطنة، فإن الولد يتبع حالة أمه *La condition de sa mère*. فإذا كانت حرة متمتعة بحق المواطنة فإن الولد يولد حرا متمتعا هو الآخر بحق المواطنة. أما إذا كانت الأم أمة وكان الأب متمتعا بحق المواطنة فإن الولد يولد عبدا محروما من حق المواطنة. ولكن إذا حدث أن كانت الأم حرة أثناء الحمل ثم أصبحت أمة قبل وضع الجنين فإن الولد يولد حرا متمتعا بحق المواطنة.

ومع ذلك فإنه في عهد الإمبراطور كلود CLAUDE كما سبق الإشارة، فإن المرأة الحرة التي تتصل بالعبد تصبح أمة لسيد هذا العبد إذا لم تكف عن هذا الاتصال بعد حظرها من ذلك ثلاث مرات. في هذه الحالة يولد الولد عبدا وبالتالي محروما من حق المواطنة.

خاتمة:

هذه هي حالات فقد المواطنة في القانون الروماني التي يترتب في بعضها انعدام الجنسية سواء بطريق غير مباشر وهي حالة *Maxima capitis deminutio* أو بطريقة مباشرة وهي حالة *Media capitis deminutio* وكذلك حالات يولد فيها الولد عديم الجنسية.

والنتيجة التي يمكن الوصول إليها هي أنه فعلا المجتمعات القديمة تعرف ظاهرة انعدام الجنسية أي الحرمان من حق المواطنة وما تقسيم المجتمع إلى طبقات وظهور طبقة العبيد والأقنان إلا دليل على ذلك.

فظاهرة انعدام الجنسية غير مرتبطة بالمجتمعات الحديثة.